# اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة الحمهورية التونسية و حكومة سلطنة عمان

ان حکر مصلحة الخبخر رياسة النزيسيات من مجيات ر محر مصلحة النظائم المساحة المساح المسا

تشار النهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

- رفيه شهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون بين البلدين تدهيما للنسية في البلدين.

- وافتناعا منهما بأن حساية الاستثمارات مقتضى اتفاقية ثماثية من شابها دفع البادرات الاقتصادية الحاصة ودعم از دهار البلدين.

- وشعورا منهما بصرورة منخ الاشخاص الطبيعيين والمعنويين النابعين لكل من الضرفين المتعافدين معاملة عادلة ومنصفة بالنسبة لاستتماراتها في تراب الطرف المتعافد الآخر.

اتفقناا على الاحكام التاليات:

المادة الأولى: تعاريف

حسب مفهوم هذه الانفاقية تطلق كلمية:

# المستنارات:

ملى جميع اصناف المكاسب التي تكونت او المعترف بها في البلد المضيف وفقاً للقوانين والاحراءات المعمول بها في هذا البلد، وتشمل (الاستثمارات) خاصة وبدون حصر:

الاملاك المنقولة والعقارات وكل حق ملكية اخر وكذلك الضمانات التعلقة بها كالرهون العقارية والامتيارات والرهون الاخرى.

- ٤) قيم واسمم وحصص وسندات الشركات .
- 3) الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .
- 4) عقرق اللكبة الفكرية والعناصر عير الملابة المنطقة باصول تجارية ،
- 5) عقوق الامنيازات التجارية المسرعة موجب قانون أو عقد بما في ذلك المقوق المتعلقة باستخراج و استفلال والبحث عن الموارد الطبيعية والتي تعطي للمستفيدين بها صبغة قانؤنية لمدة معينة.

#### <u>العائدات :</u>

على المبالع المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر كل الارباح والفوائد وغيرها من العائدات النانجة عن الاستثمار .

## ج) الرعايا:

على الاسخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية طرف متعاقد وكذلك الاشخاص المعنويين الني يوجد مقرها الرئيسي في تراب اطرف المتعاقد وتكون مصالحه فيها راجحة.

#### د) تراب:

أد بالنسبة للجمهورية التونسية على اراضي اقليمها شاملا البحر الاقليمي والمناطق التي ينارس عليها الطرف المتعاقد وطبقا لاحكام الفاسون الدولي وحقوق السيادة الاراضي والمناطق البحرية والاجواء التابعة لها.

ب. بالنسبة لسلطنة عمان على اراضي اقليمها شاملا البحر الاقليمي والمناطق التي تجارس عليها اطرف متعاقد طبقا لاحكام القانون الدولي، حقوق السيادة الاراضي والمناطق البحرية والاجواء التابعة لها،

## المادة الثانية: تشجيع وحماية الاستثمارات

 ا) يشبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين و يشجع في ترابه وطبقاً تسريعانه ، الاستنمار الذي يقوم به اي شخص من رعايا الطرف المنعاقد الاخر .

12 بتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الدي بفرام به في ترابه أي شخص من رعابا الطرف المتعاقد الآخر، كما بضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة طبقا للقرائين المعنول بها في الدولة ، ولا تشمل هذه المعاملة المزابا النبي يمسعها أي من الطرفين المنعاقدين لرعايا دولة تائنة بحكم العضوية أو الارتباط باتعاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو أية اتفاقية أخرى تقيم تعاونا أفتصاديا مبنيا على مملات خاصة .

3) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول و انحروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تنصل اعمالهم انصالا دائما او مؤفتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها في البلد المضيف.

4) لا يجوز نزع ملكية استثمارات رعايا اي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر او اخضاعها لاجراءات تمييرية بكون لها نفس آثار نزع الملكبة الا للمنفعة العامة والتي تتعلق بالحاحات الداخلية لهذا الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض عادل ومجزي وفوري، ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاسننمار المنزوعة ملكيته في تاريخ نزع الملكية ، ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله بعملة قابلة للتحويل ، و للشخص الذي نزعت ملكية استثماراته الحق في الحصول على حكم قضائي فوري طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، وتقييم الاستثمارات طبقا للمبادئ الواردة في هذه المادة .

## المادة الثالثة: تعويض الخسائر

اذا تعرضت استثمارات رعايا احدى الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف المنعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن الحرب اوعمل عسكري آخر ، او نتيجة للاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والفتن واعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الائر فان الدولة المضيفة للاستثمارات التي لحقها الضرر تلتزم معاملة المتضرر في جعود المعاملة التي بلقاها رعاياها ممن قد يصيبهم اضرار مماثلة اوفي حدود المعاملة التي يلقاها رعايا دولة ثالثة ، اي المعاملتين افضل للمستثمر .

## المادة الرابعة: تحويل الاستثمارات والعائدات

يحب عل كل من الطرفين المتعاقدين، أن يمكن بدون تأخير وبواسطة أي عملة قاللة لتتحويل من نحويل:

 أ) الارباخ الصانية واللوائد وعيرها من الدخول الجارية النائجة ص استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآحر .

 المضعف من المصطب الكامنة أو الخرائبة للاستثمارات وكذلك قيسة النعويضات المستحقة من أي من هذه الاستثمارات.

ج/ اقساط القروض المستثمرة في نرابه والمعاد تصديرها للخارج.

 د) اجور رعاباالطرف المتعاقد الآخر المرخص لهم في العمل بترابه في اطار استنمار .

#### المادة الخامسة: تسوية الخلافات

 !) اي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين ينعلق بتفسير ونطبيق هذه الاتفاقية ينم تسويته. كلما امكن. ، بالطرق الدبلوماسية.

12 اي نزاع ينشأ بين اي من الطرفين المتعافدين واحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر يتعلق باستثماراته في تراب الطرف المتعاقد الاول يتم تسوينه . كلما امكن . ، بالطرق الودية .

 آذا تعذر تسوية النراع بالطرق السابقة فيكون لاي من طرفي النزاع عرض الموضوع على هيئة تعكيم تشكل من ثلاثة اعضاء ، ويقوم كل من طرفي النزاع بتعيين محكم واحد ويختار العضوان المذكوران رئيسا لهما من رعايا دولة ثالثة.

4) اذا تخلف احد الطرفين المتعاقدين عن تعيين محكمه ولم يحض قدما في
ذلك خلال شهرين من الدعوة المقدمة له من الطرف الآخر للقيام يمثل هذا التعيين ،
فانه يجوز للطرف الآخر في النزاع دعوة محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين اللازم.

أذا لم يتمكن الهكمان من الانفاق خلال فترة الشهرين الني تلي التعيين
على اختيار الهكم الثالث فانه يجوز لاي من طرفي النزاع ان يدعو رئيس محكمة
العدل الدولية لاجراء التعيين اللازم.

6) اذا وجد سبب يمنع رئيس محكمة العدل الدولية في الحالات المنصوص عليما في الفقرتين 4و5 من هذه المادة عن اداء المهمة المذكورة او تصادف انه كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، تتم دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمة واذا وحد اي سبب يمنع نائب الرئيس عن اداء المهمة المذكورة او تصادف انه كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذي لا بئرن من حابراي من الطرفين المتعاقدين ، لاجراء التعيينات اللازمة .

7) تتولى هيئة التحكيم تحديد القواعد الاجرائية التي تنبع امامها وتصدر قراراتها باغليبة الاصوات ويكون القرار الصادر منها ملزما للطرعين المتعاقدين، ويتحمل كل طرف منعاقد المصاربات المتعلقة بالندسر الذي يعينه جهيئة التحكيم وكذلك المنعلقة بتحثيثه خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى.

8) يجوز لرعايا اي من الطرفين المتعاقدين ان يعرض على السلطة القصائية الخلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على تراب هذا الاخير. على انه اذا اختار احدرعايا الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى امام الحاكم الحلية للطرف المتعاقد الآخر فانه لا يجوز له بعد ذلك رفعها امام الحاكم الحلية للدولة النابع لها او هيئة التحكيم سالعة الذكر .

## المادة السادسة: حلول الطرفين المتعاقدين محل عاياهما

اذا قدم اي من الطرفين المتعاقدين مبالغ لرعاياه بناء على ضمان التزم به نحو استثمار في تراب الطرف المتعاقد الآحر فان هذا الاخير يعترف ودون المساس بحقوق الطرف الاول طبقا للمادة 5 بتحويل كل حقوق او مطالب الى الطرف المتعاقد الاول سواء كانت الحوالة مقررة مقتضى القانون او عقد. كما يعترف الطرف المضبف بحلول الطرف المتعاقد الاول في تلك الحقوق والمطالبات المحولة . بنفس القدر الذي كان لصاحب الحق الاصلى فيهما وتسري في شان تحويل المدفوعات واجبة الاداء للطرف المتعاقد المعنى نتيجة هذا الحلول احكام (الفقرتين 2 و 4 من المادة الثانية والمادتين الثالثة والرابعة) حسب الاحوال .

## المادة السابعة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

بهخل هذه الانفاقية حيز التنفيذ بعد أن يبلغ كل من طرفي الانفاق الآخر بأن الاجراءات القانونية اللازمة لهذا الغرض قد تم القيام بها .

#### المادة الثامنة: المدة والالغاء

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتتجدد تلقائيا ما لم يعلن احد الطرفي المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهائها على ان يتم دلك الاعلان قبل الموعد المحدد لانتهاء الاتفاقية باثني عشر شهرا و تبقى الاتفاقية نافذة المفعول مدة عشر سنوات اخرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بها بالنسبة للاستثمارات التي تم القيام بها اثناء سريان مفعول الاتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي للاستثمارات بعد انقضاء هده المدة .

وقعت هذه الاتفاقية في تونسس يوم 10 من ربيع الثاني1412 الطوافق ليسوم 19 أكتوبسسر 1991 م

وحررت في نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجة القانونية.

عن حكومة سلطنة عمان

م بن طارق بن تیمسود

هيثم بن طارق بِن تيمسور وكيا وزارة الخارجية للشؤون

عن حكومة الجمهورية التونسية

حمادي الخوينيي

كاتبداللهولسة لدى وزير الشؤون الخارجية

مكلف بالشورين المغارب